قرار

الموضوع: التبني غير المشروع

ان الجمعية العامة للـ م د ش ج ـ انتربول المنعقدة في دورتها الـ 62 في اروبا من 29 ايلول/سبتمبر الى 5 تشرين الاول/اكتوبر 1993 ،

اقتناعا منها بالحاجة الى تدابير تهدف الى الوقاية من اختطاف الاطفال والاتجار فيهم، والى تعزيز استخدام الاجراءات المقررة للتبني بين البلدان، وذلك تحت اشراف السلطات الحكومية المركزية، والى تسهيل اتخاذ التدابير ضد القائمين بالتبني غير المشروع،

واذ تتذكر القرار جع/58/قر/15 الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الـ 58 المنعقدة في ليون من 11/27 الى 1989/12/1 والمتعلق بتحسين التعاون الدولي لمكافحة الجرائم المرتكبة ضد القاصرين،

واذ تتذكر كذلك القرار جع/61/قر/10 الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الـ 61 المنعقدة في داكار من 4 الى 1992/11/10 والمتعلق بالجرائم المرتكبة ضد القاصرين، وباستنتاجات الندوة الدولية الاولى عن الجرائم المرتكبة ضد الاطفال والشبان (ليون، 7-1992/4/9) المشار اليها في القرار المذكور،

واذ تلاحظ التوصية المتعلقة بهذا الموضوع التي اعتمدها مؤتمر الانتربول الاقليمي الامريكي الثالث عشر المنعقد في سنتياغو/شيلي من 22 الى 1993/3/26 ،

واذ تضع في اعتبارها اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل المبرمة في 1989/11/20 ،

واذ تؤكد، في هذا السياق، على اهمية الاتفاقية الخاصة بحماية الطفل والتعاون في مجال التبني بين البلدان المبرمة في 1993/5/29 والتي وضعت اثناء مؤتمر لاهاي بشأن القانون الدولي الخاص في دورته السابعة عشرة،

واذ تدرك ان اتفاقية لاهاي، المفتوحة لانضمام جميع الدول اليها، تنص على اجراءات حماية الزامية لضمان حصول التبني بين البلدان فقط عندما يكون في مصلحة الطفل الفضلى، وتحت اشراف السلطات الحكومية المركزية في كل دولة للتأكد من احترام اجراءات الحماية المذكورة،

اذ تحضرها اهداف المنظمة المدرجة في قانونها الاساسي والمتمثلة في ضمان وتعزيز اوسع تعاون ممكن، بروح البيان العالمي لحقوق الانسان،

توصي الاعضاء باعادة النظر في قوانينها وممارساتها، دون المساس بالمبادىء الاساسية التي قد تكون ناظمة للتبني في بعض البلدان، لتتمكن، في اسرع وقت ممكن، من الانضمام الى اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الطفل والتعاون في مجال التبني بين البلدان، ومن سن نصوص جزائية، حيث يلزم ذلك، لتكملة الاحكام التي تتضمنها اتفاقية لاهاي.